ارش الموضحة ولانه عند قله مقدار الواجب لاتقع الحاجة الى ان تتحمله العاقلة عن الجاني هم
والجمل الصايل من اقتله، دفعا فلا غرم بما قد فعله اذا صال الجمل الهايج على انسان
فقتله المصول عليه دفعا لا يلزمه شي عند الشافعي رحمه الله لان هذا الشخص محمول على
مثل هذا الصايل من جهته فيكون التلف مضافا الى صيال الجمل فيكون موجودا
منه معنى بمنزلة المكره فان القتل ينضاف اليه وان وجد صورة من المكره لانه اضطره
اليه فصار كان المكره فعله بيد المكره وصار كصيد الحرم اذا صال على الحلال وكالسبع فقتلهم
اذا صال على المحرم عندكم وعندنا يلزمه قيمته لان هذه الدابة صارت معصومة حقا للمالك
لا احترامها لذاتها فانها خلقت محلا للتناول والابتذال فتبقى عصمتها ما بقي حق مالكها وجنايتها
لا يسقط بصيال الدابة وجنايتها بل تثبت له اباحة اتلافها حال الصيال عليه بالقيمة
وقبله لم تكن ثابتة كتناول خبز غيره يباح في حالة المخمصة بالقيمة وفي حال المخمصة لا يباح
بخلاف الصيد لان حرمته لذاته والجزاء يجب حقا له فاذا صال بطلت حرمة دمه قوله
كان الدابة قتلت نفسها فذا قلب الحقيقة فلا يجوز واما المكره فالمكره آلة له فانه يحصل
مقصوده باستعمال المكره وههنا الدابة لم يستعمله في قتل نفسها بل هو قتل الدابة
قاصدا فعلها لكن لا يبطل حرمة المالك والعصمة الثابتة له فيها لحاجته **كعين شاة عين سائر النعم**
وليس فيها ربع قيمة نعم في عين بقرة الجزار او جزوره ادا فقاها احد النقصان عند الشافعي
وكذا في عين الحمار والبغل والفرس لان المعتبر في هذه كلها المالية فيضمن الفايت في قدر ما فوت
منها كما لو فقا عين شاة لا انسان وعندنا فيه ربع قيمة ذلك الحيوان لما روى جارحة بن
زيد بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب ذلك وروي انه عليه السلام
قضى في عين الدابة بربع القيمة وهكذا قضى عمر رضي الله عنه ولان فيها مقاصد سوى اللحم يمكن
لاجلها كالحمل والركوب والزينة والجمال والعمل فمن هذا الوجه تشبه الآدمي وقد
يمسك للمالية القايمة بها ومن هذا الوجه تشبه الاموال فعملنا بالشبهين بشبه الآدمي في
ايجاب الربع وبالشبه الآخر في نفي النصف ولان اقامة العمل بها انما يكون عادة باربع
اعين عينيها وعيني مستعملها فكانها ذات اعين اربع فيجب الربع بفوات احداها بخلاف عين
الشاة لان المقصود منها المالية لبعض والاكل لا غلب الناس واعمهم اذ ليس منها ما في
الدواب من المنافع فكان المعتبر فيها المالية فيتعدر ضمان عينها بقدر نقصان ماليتها بفوت

عنها

عنها **كتاب الوصايا ولو قضى بعض الديون في المرض، لم يشرك الباقون فيما قد قبض**
اذ قضى المريض دين بعض غرمايه دون بعض فمات يكون القابض احق بما قبضه من ساير غرمايه
عند الشافعي رحمه الله لانه قضى ما عليه من الدين له فصح قضاوه فملكه القابض فلا يكون لغيره ان
يشاركه كما لو قضاه في الصحة وعندنا يشاركه غرماوه الباقون لان حقهم تعلق بماله في اول
مرضه حتى تبرعه بشي من ماله فاذا خص بعضهم به وهو حق الكل يشاركه الباقون فيه
كاحد الشركاء اذا قبض نصيبه من الدين يشاركه الباقون **ولا يجوز للوصي القيم،**
ايصاوه الى سواه فاعلم ليس للوصي ان يوصي الى غيره لان الموصي لم ياذن له في ذلك وانما
رضي بتصرفه في ماله لانه استخلفه بعده دون غيره وعندنا له ذلك لوجود الاذن له من الموصي
دلالة لانه لما اعتمد عليه حالة عجزه على وجه لا يقدر بعده على شي مع علمه بانه قد يعجز عنه
باسباب مانعة رضي بصنيعه مطلقا فكان ذلك اذنا منه باقامة غيره مقامه دلالة
موص بكل ماله دون وارث، يبطل منه ما ورا الثلث اذا اوصى من لا وارث له بكل ماله لاجنبي
يصح في ثلث ماله ويبطل في ثلثيه عند الشافعي رحمه الله فيعطى الموصى له ثلث ماله ويوضع ثلثاه
في بيت المال لان محل الوصية الثلث لقوله عليه السلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في
اخر اعماركم فضعوها حيث شئتم وفي رواية حيث احببتم والتقييد بالثلث ينفي تحليته
الزايد عليه للوصيه وعندنا يصح فيعطى الموصى له كل مال الموصي لانه لولا الوصية لهذا بما زاد
على الثلث لكان يوضع ما زاد على الثلث في بيت المال حقا لعامة المسلمين وهذا الموصى له من عامة
المسلمين فترجح بالايصاء له فيعطى الكل **وجايز وصية الصبيان، في البر والطاعة والاحسان،**
وصية الصبي بالقرب جايزة عند الشافعي رحمه الله لانه نفع محض لان المال لا يزول عن ملكه حتى
يحصل له الثواب بالوصية في القرب وبالموت يزول ملكه ولا يحصل له الثواب بدون الوصية
فوقع لحاجته الى اعتبار فعله هنا نظرا له كالاسلام وقبول الهبة لان ذلك النفع يملك الحصول
له من جهة غيره وعندنا لا تجوز لان الثواب يحصل له بتركه على الورثة لقوله عليه السلام لان تدع ورثتك
اغنيا خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس **وجايز ايصاوه لقاتله، فاسمع وميز حقه من باطله،**
من اوصى بشي من ماله لقاتله فوصيته جايزة عند الشافعي رحمه الله لان القتل لو كان جناية
لكنه لا يخرج القاتل ان يكون اهلا لان يتبرع عليه المجني عليه او غيره وعندنا باطل لان الوصية
اخت الميراث ولا ارث للقاتل فكذا لا يكون له الوصية وهذا لان الارث وصية الله للوارث

Copyright © King Saud University